

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨

ال الصادر باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة أرض

بمساحة إجمالية ٢١٤٢٦١٠٢م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٥١٠١٥ فدان

والمحصصة لشركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش)

والكافحة بين علامتي الكم ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣: ١٦٠، ٥١، ٠١٥

بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح

بمنطقة الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع قرية سياحية

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالي من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك في المنطقة الواقعة بين الكم ٣٤ غرب الإسكندرية حتى الحدود الغربية لمصر العربية والتي يحدها شمالاً البحر الأبيض المتوسط وجنوباً خط الكثبور ٢٠٠ :

وعلى الكشف المساحي بتاريخ ١٩٩٦/١/١٨ بعاينة قطعة الأرض الكائنة بين علامتي الكم (١٦٠، ٦٦ : ١٦٥، ١١٣) بناحية قرية جمية - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربي :

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ والمشهر برقم (٤٠٩) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ بين محافظة مطروح وشركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش) لقطعة أرض بمساحة ٢٠٢١٤٢٦١م٢ ، بما يعادل ٥١٠١٥ فدان ، والكافنة بناحية قرية جمية - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربي :

وعلى خطاب السيد المستشار وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ إلى السيد الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بشأن ما قررته اللجنة الوزارية للتنمية السياحية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ١٩٩٦/٩/٨، ١٩٩٦/١٢/١٥، ١٩٩٦/١٢/١٥ بإيقاف التعامل على أراضي الساحل الشمالي الغربي من الكيلو ١٠٦ وحتى مدينة السلوم وسيوة وذلك لحين الانتهاء من إعادة تخطيط المنطقة تخطيطاً تنموياً شاملأً :

وعلى الطلب المقدم من السادة شرطة مصرية للقرى السياحية بتاريخ ١٩٩٧/٨/٦ للموافقة على إلغاء مبني الفندق بمشروع الشركة (قرية مصرية بيتش) الكائن بقرية جمية - مركز الضبعة واستبداله بنموذج حورس بعدد ١٢ نموذجاً طبقاً للرسومات المقدمة في حينه :

وعلى قرار اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالي الغربى بجلستها رقم (٢٦٢) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٧ بالموافقة على استكمال إجراءات توفيق الوضع لشركة مصرية بيتشوكذا الموافقة على معدلات ومعايير المشروع المقدم والسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٧) بتاريخ ١٩٩٨/١/١٣ باعتماد التخطيط والتقسيم للقرية السياحية الخاصة بشركة مصرية للقرى السياحية بمنطقة الساحل الشمالي الغربى والكائنة بين علامتى الكم (١٦٥،٦٦ : ١٦٦،١١٣) بناحية قرية جمية - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربى بمساحة إجمالية ٢١٤٢٦١ .٢ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٥١ .٠٥ فدان :

وعلى الحكم القضائى الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ لصالح الشركة فى الدعوى القضائية رقم (١٥٣/١٩٩٩) م.ك جنوب القاهرة بتمكن الشركة من تنفيذ الأعمال الصادر بها قرار الترخيص الضمنى رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ لمبانى القرية السياحية "مصرية بيتش" بالساحل الشمالى الغربى طبقاً للرسومات والمستندات المقدمة فى طلب الترخيص المذكور وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعديل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولاخته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ بالموافقة على إجازة البيوع التى تمت للمواطنين شريطة أن تقوم محافظة الإسكندرية بسداد المبالغ المدفوعة لحساب ثمن هذه البيوع للهيئة ، على أن تقوم المحافظة بمعاملة الهيئة بالمثل فى الحالات المثيلة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بشأن العمل بالاشتراطات البنائية والتخطيطية المؤقتة بالنسبة لمشروعات القرى السياحية وذلك بمنطقة الواقعة بين علامتى الكم (٣٤ : ١٠٦) بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢ والمتتلى بأن الجهاز بقصد السير فى إجراءات استصدر تراخيص البناء للقرية باسم شركة مصرية للقرى السياحية أسوة بما تم مع الحالات المثلية المبينة بالخطاب المرفق :

وعلى خطاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ إلى السيد اللواء أ.ح. محافظ مطروح والمتضمن بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء وافق على مشروع الشركة المشار إليه والتنسيق مع وزارة الدفاع والسياحة فى شأن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ المشروع :

وعلى كتاب خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٩٧٧) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ إلى السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية للاقادة من الناحية القانونية عن استكمال الإجراءات واستخراج تراخيص بناء للقرية فى ضوء صدور تعليمات من السيد رئيس مجلس الوزراء بوقف الأعمال فى المنطقة بعد الكم ١٠٦ طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى سالف الإشارة إليه والحكم القضائى فى الدعوى رقم ١٩٩٩/١٥٣٠ م.ك. جنوب القاهرة والترخيص الصادر تحت رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ لمباني القرية :

وعلى قرار اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ بخصوص موقف قطعة الأرض المشار إليها بعاليه للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة والمتتلى بإحاله موضوع قطعة الأرض للإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة للدراسة وإبداء الرأى نحو الواجب اتباعه تجاه طلب الشركة :

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ للجهاز للموافقة على استخراج تراخيص البناء لمشروع الشركة والمرفق به الموافقة البيئية على المشروع وموافقة محافظة مطروح على تغيير مجلس الإدارة وطلب إنها الإجراءات :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات للإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة آخرها برقم (١٤٨٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ لإبداء الرأي القانوني في طلب الشركة وبالتنسيق مع جهاز حماية أملاك الهيئة؛

وعلى خطاب السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية رقم (٦٤٧) بتاريخ ٢٢/٧/١٤ للسيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة نحو التثبيه بتنفيذ الحكم المشار إليه طبقاً لما ورد بعنته واعتبار أن الحكم واجب النفاذ ويلزم تنفيذه وفقاً للسلطات المخولة في هذا الخصوص للسادة رؤساء الأجهزة بموجب القرار الوزاري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ما لم يكن هناك مستجدات أو وقائع تحول دون تنفيذه قد استجدهت بعد إصدار الحكم المراد تنفيذه منذ صدوره بجلسة ٥/٩/٢٠١٤ :

وعلى الطلب المقدم من السادة شركه مصرية للقري السياحية (مصرية بيتتش)  
برقم (٤٩٥٨٧) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٤ للموافقة على تعديل القرار الوزارى  
رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ واستصدار قرار وزارى معدل لقطعة الأرض موضوع الدراسة  
بمساحة إجمالية ٢١٤٦١ م٢ ، بما يعادل ٥١٠١٥ فدان مرفقاً به  
(موافقة جهاز شئون البيئة - موافقة وزارة الدفاع - موافقة محافظة مطروح -  
موافقة المجلس الأعلى للآثار) والسجل التجارى للشركة :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦٠٤) /٢٨/١٤٢٠، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨،  
بشأن كتاب السيد المهندس مدير المركز الوطني للتخطيط لخدمات أراضي الدولة  
برسم السيد الوزير برقم (٢٠٥٥) /٢٨/٩/١٤٢٠، بشأن توصيات الاجتماعين المتعقددين  
بخصوص قرارات اللجنة الوزارية المتعقدة برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء  
بخصوص تفعيل دور جهاز حماية أملاك الهيئة :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٧٠٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ بشأن الموقف العقاري والمالى والتنفيذى لقطعة الأرض موضوع الدراسة :

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية اللازمـة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥ للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥ بموجب الشيك رقم (٨٥٧٣١٢٨)؛ وعلى الطلب المقدم من شركة مصرية لقرى السياحية برقم (٤١٠٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ للموافقة على استصدار قرار وزارى معدل لمشروع قريتها والكائنة بين علامتى الكم (١٦٥,٦٦٠ : ١٦٦,١١٣) بناحية قرية جمية - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالى الغربى والمرفق به عدد (٧) نسخ نهائية للتعديل مرفقاً به بعض الأوراق اللازمـة لاستصدار القرار الوزارى المعدل منها :

تعهد يفيد بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن :

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ إلى المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن تقديم ما يلى :

ما يفيد عرض موقف قطعة الأرض محل مشروع القرار على اللجنة العقارية الرئيسية وفقاً لما ورد بقرار اللجنة العقارية الفرعية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ بيان عما إذا كانت هناك أية مخالفات بقطعة الأرض محل مشروع القرار من عدمه .

مخاطبة الشئون القانونية بالهيئة لبيان ما تم بشأن الطعن بالنقض رقم ٥٧٦٢ لسنة ٧١ ق والخاص بالطعن بالنقض على الحكم الصادر لصالح الشركة بالدعوى رقم ١٥٣٠ لسنة ١٩٩٩ م. لـ جنوب القاهرة .

بيان عما إذا كانت هناك أية مستحقات مالية على الشركة من عدمه .

استيفاء كامل التوقيعات من القطاعات المختصة بالهيئة بجدول عدم المانعة ؛ وعلى خطاب السيد المحاسب نائب رئيس مجلس إدارة شركة مصرية للقرى السياحية برقم (٤١٤٩٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ في ذات شأن ؛ وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤ المتضمن أن قطعة الأرض مازالت فضاءً نظراً لعدم قيام الشركة بتنفيذ المشروع ؛

وعلى خطاب السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية رقم (٤٠١١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢ المتضمن الرأى القانونى لقطعة الأرض موضوع الدراسة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠١٦/١٧ والمحظى للسيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة بشأن الإفادة عن أنه لم يتم عرض موقف قطعة الأرض على اللجنة العقارية الرئيسية لوجود دعاوى قضائية بين الشركة والهيئة متداولة في حينه وقد انتهى رأى الشئون القانونية بالهيئة إلى صدور حكم فيها لصالح الشركة وأن هذا الحكم نهائى وواجب النفاذ وينقضى تنفيذه ؛

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع ؛

وعلى المواقف الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش) والكافنة بين علامتي الكم (١٦٥,٦٦٠ : ١٦٦,١١٣) بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربى وفقاً للقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ والقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة مشروع «قرية سياحية» وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### قرر :

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش) والكافنة بين علامتي الكم (١٦٥,٦٦٠ : ١٦٦,١١٣) بناحية قرية جمieme - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربى وفقاً للقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ والقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة مشروع «قرية سياحية» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تتولى الشركة الحصول على موافقات جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المحددة من وزارة الدفاع وبما لا يتتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات المنطلبة من جهاز شئون البيئة ومن وزارة الدفاع ، وفي حالة مخالفته ذلك يعتبر القرار كأن لم يكن .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتنفيذ الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٥٧٦٢ لسنة ٧١ ق والمقام أمام محكمة النقض حال صدوره لصالح الهيئة وفي حالة مخالفته ذلك يعتبر القرار كأن لم يكن .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتنفيذ المنشورة على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

ال الصادر باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٨

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لشركة مصرية للقرى السياحية

الواقعة بين علامتي الكم (١٦٦، ١١٣ : ١٦٥، ٦٦٠)

بحري طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي

بالساحل الشمالي الغربي

بمساحة ٢٠٠٢١٤٢٦١ م٢ ، أي ما يعادل ٥١٠١٥ فدان

لإقامة قرية سياحية

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع شركة مصرية للقرى السياحية

بمساحة ٢٠٠٢١٤٢٦١ م٢ ، أي ما يعادل ٥١٠١٥ فدان .

### **مكونات المشروع :**

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (f.p) ٣٣٤٧٥,٨٦ م٢ ، بما يعادل ٧,٩٧١ فدان ،

وتشكل نسبة (١٥,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضي الخدمات (f.p) شاملة المرافق (محطة معالجة) ٥٣٥٨,٧٧ م٢ ،  
بما يعادل ١,٢٧٦ فدان ، وتشكل نسبة (٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٥٣٢٣٢,٤٥ م٢ ،  
بما يعادل ١٢,٦٧٤ فدان ، وتشكل نسبة (٢٤,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة وحمامات السباحة ١٢٢١٩٣,٩٤ م٢ ،  
بما يعادل ٠,٩٤ فدان ، وتشكل نسبة (٥٧,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (f.p) ٣٣٤٧٥,٨٦ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٧,٩٧١ فدان ، وتشكل نسبة (١٥,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### جدول النماذج المعمارية

مسطح الأدوار الأرضية (م <sup>٢</sup> )	اجمالي الوحدات	عدد الوحدات بالمبني	عدد الأدوار	مسطح الأرضي (م <sup>٢</sup> )	مسطح الأرضي (م <sup>٢</sup> )			تكرار التمودج	النماذج
					اجمالي	مغلق	مفتوح		
٢٩٢١,٦٣	٣٢	٢	أرضي + أول	١٨٢,٦٤	٢١,٣٤	١٦١,٤	١٦	A	الفيلات
<b>اجمالي الفيلات</b>									
٧٢٢٨,٨	١٢٨	٤	أرضي + دورين	٢٢٥,٩	٢٢,٤٥	٢٠٢,٤٥	٣٢	B	E
١٣٠٤٠,٨٨	٢٠٤	٣	أرضي + دورين	١٩٤,٦٤	١٥,٦٧	١٧٩,٤٢	٦٧	C	
٨٤٢٨,٢٩	١١٧	٣	أرضي + دورين	٢١٦,١١	١٤,٣	٢٠١,٨١	٣٩	E	
١٨٥٦,٢٦	٢٤	١٢	أرضي + دورين	٩٢٨,١٣	٤٨	٨٨٠,١٤	٢	D	
<b>اجمالي الشاليهات</b>									
٣٠٠٤,٢٢	٤٧٠								
٣٣٤٧٥,٨٦	٥٠٤								
<b>اجمالي السكنى</b>									

### الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني المقفلة والمفتوحة بالنسبة للمباني السكنية والمغلقة بالنسبة للمباني الخدمية لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع (النسبة البنائية) .
- الكثافة السكانية لا تزيد عن ٥٠ فرداً / فدان .
- أقصى ارتفاع للمنشآت التي تقام بالمنطقة المتاخمة لحد البناء البحري ١٢٠ متراً لا تزيد عن دورين بحد أقصى ٧ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ، أما بالنسبة لأقصى ارتفاع لباقي مبانى المشروع فلا يزيد عن ٤ أدوار بحد أقصى ١٣ متراً ارتفاع حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ولا يدخل فى احتساب الارتفاع مراافق الخدمات العامة بدور السطح أو طبقاً لموافقة وزارة الدفاع الصادرة بشأن قطعة الأرض المملوكة للشركة .
- نصيب الفرد من مساحة منطقة الشاطئ لا يقل عن ٢٠ م<sup>٢</sup> / فرد .

٥ - نصيب الفرد من خدمات المشروع لا يقل عن ١,٥ م٢ / فرد .

٦ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

#### ٧ - الردود :

لا تقل عن ٣ أمتار بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض المجار و منطقة حرم طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى .

المسافة بين الوحدات الشاطئية (أرضي + أول ) لا يقل عن ٤ أمتار ، ولا تقل عن ٦ أمتار بين النماذج المعمارية ذات الارتفاع ( أرضي + ثلاثة أدوار متكررة ) .

#### ٨ - أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (١٠٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري .

يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

تلتزم الشركة بأن مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

٩ - يسمح بإقامة أسوار شجرية بارتفاع ٨٠ سم بين نماذج المشروع ، على أن تظل ملكية عامة حول الحدائق .

#### **المساحة المخصصة للخدمات :**

تبلغ مساحة أراضي الخدمات (f.p) شاملة المرافق (محطة معالجة) ٧٧,٣٥٨ م٢ ، بما يعادل ٢٧٦,١ فدان ، وتحل نسبة (٥,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **جدول الخدمات**

م	النموذج	التكافل	الأدوار	عدد	مسطح الملقّق (F.P)	مسطح الأرض	الدور	السطحات المبنية للدور	المبنية للدور الأرضي	المبنية للدور الأرضي والأدوار العليا (المغلق + المفتوح) م٢	إجمالي السطحات الأرضي والأدوار (المغلق + المفتوح) م٢	إجمالي السطحات المبنية للدور الأرضي	إجمالي السطحات المبنية للدور	إجمالي السطحات الأرضي	إجمالي السطحات	إجمالي السطحات الأرضي	إجمالي السطحات
H.1	مركز تجاري + سكن عاملين + مبنى اداري	-	٢	أرضي + دورين	٦٤٦,٧٨	٦٤٦,٧٨	٦٤٦,٧٨	-	-	٦٤٠,٣٤	٦٤٠,٣٤	٦٤٦,٧٨	-	-	٦٤٦,٧٨	٦٤٦,٧٨	٦٤٦,٧٨
H.2	مركز تجاري + سكن عاملين + مبنى اداري	-	١	أرضي + دورين	٩٤٥,٨٧	٩٤٥,٨٧	٩٤٥,٨٧	-	-	٩٤٧,٦١	٩٤٧,٦١	٩٤٥,٨٧	-	-	٩٤٥,٨٧	٩٤٥,٨٧	٩٤٥,٨٧

م	النموذج	التكرار	عدد الأدوار	مسطح الدور الأرضي (م²)	مسطح المسطحات الأرضية (المغلق) (م²)	مسطح المسطحات الأرضية (المفتوح) (م²)	مسطح المسطحات الأرضية (المغلق) (م²)	مسطح المسطحات الأرضية (المفتوح) (م²)	مسطح المسطحات الأرضية (المغلق) (م²)	اجمالى المسطحات الأرضية للدور (المغلق+المفتوح) (م²)	اجمالى المسطحات الأرضية للدور (المفتوح) (م²)	اجمالى المسطحات الأرضية للدور (المغلق) (م²)	اجمالى المسطحات الأرضية للدور (المفتوح) (م²)	اجمالى المسطحات الأرضية للدور (المغلق) (م²)
F	سكن عاملين + خدمات	٤	أرضي + ثلاثة أدوار	٤٥٥,٧	١٦٧,١	٣١,٤٢	٩٤,٣٦	١١٦١,٣٦	٤٢٦٨,٤	-	-	-	-	-
K	مطعم + النادي الصحي	٦	أرضي + دورين	٨٨٠,٣٨	٨٨٠,٣٨	٤٨	٩٢٨,٣٨	٢٦٤١,١٤	-	-	-	-	-	-
L	مبني اداري + سكن مدربين	٤	أرضي + دورين	٥٣٦	١٠٧٢	٥٩,٥٩	١١٩١,١٨	٢٢١٢	-	-	-	-	-	-
N	حمامات سباحة	٩	-	-	-	-	٧٦٦٠	-	-	-	-	-	-	-
M	ألعاب مائية	٤	-	-	-	-	٦٦٠٠	٦٦٠٠	٦٦٠٠	-	-	-	-	-
T	مرافق	٤	أرضي	٤٢٤,٠٦	٤٢٤,٠٦	-	-	-	٤٢٤,٠٦	-	-	-	-	-
G	مسجد	١	أرضي	١٥٠	١٥٠	١٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-
P	بوابة	١	أرضي + أول	١٧٣,٥٨	١٧٣,٥٨	-	١٧٣,٥٨	٢٤٧,١٦	-	-	-	-	-	-
اجمالى مسطح الخدمات (م²)														١٥٨٢٢,٧٦
١٩٨٨٧,٧٦														١٤٥٢١,٤٤

تلزيم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة أولاً .

مفوض من الشركة

محمد عونى محمد

## الاشتراطات العامة

- ١ - تترك مسافة على الشريط الساحلي بعمق لا يقل عن ١٠٠ متر (مائة متر) من حد المياه كشاطئ ويعظر إقامة أي منشآت مبنية عليه ، كما يحظر دخول السيارات الخاصة والعامة لتلك المنطقة .
- ٢ - يتم تحديد خط البناء على بعد ١٢٠ مترًا (مائة وعشرون متراً) على الأقل من حد المياه ، ويمكن استخدام مسافة إلٍ ٣٠ مترًا (الفرق بين خط البناء والشاطئ) كمسطحات خضراء ومرات للمشاة .
- ٣ - تترك مسافة على طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي بعمق ٥٠ مترًا (خمسون متراً) كحرم للطريق ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في منطقة الردود .
- ٥ - تلتزم شركة مصرية للقرى السياحية بأن تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية وأخذ موافقات جهات الاختصاص ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ - الهيئة العامة لطرق ونقل الكباري) .
- ٦ - يحظر صرف المياه (الصرف الصحي - المياه ..... إلخ) أو المخلفات الصلبة في مياه البحر .
- ٧ - تلتزم الشركة بخدمة المشروع بوسيلة صرف مناسبة (محطة معالجة) .
- ٨ - تلتزم الشركة باشتراطات الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ .
- ٩ - تتعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم على الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وری وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانی وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانی وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٤ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٠، ١١، ١٢، ١٣) .
- ١٦ - تلتزم الشركة بأنه فى حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى المشروع من أى تعديلات بالمخاطط العام أو (التفصيلي) المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

- ١٧ - تلتزم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- ١٨ - تلتزم الشركة بأنه في حالة تضرر أحد مالكي الوحدات التجارية أو الإدارية بالمشروع من أي تعديلات معتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .
- ١٩ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة فيما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعول بها ب الهيئة العمرانية الجديدة .
- ٢٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ٢١ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة / وحدة سكنية) ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار طبقاً للكود واحتياطات الجهات المعنية .
- ٢٢ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاستثنائه التنفيذية .

طرف ثانٍ

مفوض من الشركة

محمد عونى محمد

طرف أول

(إمضاء)



